



Bringing the Convention closer to home
La Convention à votre porte

الإرهاب¹

- 1 الإرهاب
- 1 المفاهيم الأساسية حول الإرهاب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- 2 منع الإرهاب والوقاية منه
- 3 التدخلات الرامية إلى وقف الهجمات الإرهابية
- 4 إلقاء القبض على الإرهابيين المشتبه بهم واعتقالهم الاحتياطي
- 5 الإجراءات/المسطرة الجنائية ضد الإرهابيين المشتبه بهم
- 6 معاملة الإرهابيين المشتبه بهم أو المدانين المعتقلين
- 7 طرد أو تسليم الإرهابيين المشتبه بهم أو المدانين
- 8 عمليات "التسليم الاستثنائي" للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية
- 8 ملاحظات ختامية حول الإرهاب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

1. المفاهيم الأساسية حول الإرهاب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الإرهاب آفة تصيب العديد من البلدان وتقتل العديد من الأبرياء. ويتعارض الإرهاب مع القيم الديمقراطية الأساسية وحقوق الإنسان، بدءاً بالحق في الحياة، الذي تلتزم بحمايته² جميع الدول الملزمة بالاتفاقية. إن الحكومات ومصالح الشرطة وأجهزة المخابرات والمحاكم في طبيعة مكافحة الإرهاب، ولكن كيف يمكن ضمان احترامها لالتزاماتها الخاصة في مجال حقوق الإنسان في سياق هذه المكافحة؟ هل يحق تعذيب المشتبه بهم للحصول على معلومات؟ ماذا عن مراقبة المكالمات الهاتفية ورسائل البريد الإلكتروني؟ هل تستطيع حكومة ما إلغاء انتخابات أو حظر صحف أو إجراء محاكمات سرية؟

¹ © مجلس أوروبا / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2016

محتوى هذا الفيديو لا يلزم المحكمة.

² المادة الأولى من المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب ([Lignes directrices sur les droits de l'homme et la lutte contre le terrorisme](#)) المعتمدة من قبل لجنة الوزراء خلال اجتماعها الـ 804 المنعقد بتاريخ 11 يوليو/تموز 2002.



هذه هي أنواع الأسئلة التي يُطلب من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الإجابة عنها في إطار عملها للدفاع عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الدول الموقعة. وهكذا، فإن أول حكم أصدرته المحكمة³، في عام 1960، كان يتعلق برجل احتُجز بموجب تشريع خاص لمكافحة الإرهاب في إيرلندا. كما سترون، يتضح من أحكام المحكمة أنه يجب على الدول التوفيق بين تدابيرها لمكافحة الإرهاب والتزامها باحترام حقوق الإنسان.

ويجدر التأكيد على أن الاتفاقية تترك للدول حيزاً معيناً للتعامل مع الحالات التي تعتبر بمثابة حالات طارئة. وتنعكس هذه المرونة في صياغة المادة 15، التي تسمح للدول بعدم التقيد ببعض الالتزامات "في وقت الحرب أو أي خطر عام يهدد حياة الأمة". ولا يمكن اتخاذ هذه التدابير إلا بالقدر الذي يتطلبه الوضع ويجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الأخرى للدولة القائمة بموجب القانون الدولي.

ومع ذلك، وردا على أحد الأسئلة الذي أثير أعلاه، من المستحيل عدم التقيد بحقوق معينة، لا سيما الحق المكفول بموجب المادة 3 من الاتفاقية، والمتمثل في عدم إخضاع أي إنسان للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. وهذا بالفعل حق من الحقوق التي تعتبر مطلقة بموجب الاتفاقية ولا يقبل أي استثناء تحت أي ظرف من الظروف⁴.

حتى قبل الاحتكام إلى المادة 15، يجوز للدول أن تقيد معظم حقوق الاتفاقية، تلك الحقوق التي لا تعتبر مطلقة، لأسباب معينة، تشمل حالات الطوارئ، كوجود تهديد بوقوع هجوم إرهابي وشيك، على سبيل المثال لا الحصر. وتتمتع الدول بما سمته المحكمة بهامش تقديري واسع، وبعبارة أخرى بسلطة تقديرية واسعة، لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والمصالح المرتبطة بالأمن القومي⁵.

وكما سيرد لاحقاً، فإن مكافحة الإرهاب لا تعني أن الدول تتمتع بتفويض مطلق للتدخل في حقوق الأشخاص الخاضعين لولايتهم. ويتعين على الحكومات دائماً أن تثبت أن التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب يبررها سبب واحد أو أكثر من الأسباب المبينة في نص الاتفاقية أو المتضحة من التفسير الذي قدمته المحكمة في أحكامها. دعونا نلقي نظرة على بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بمسائل ذات صلة بالإرهاب.

2. منع الإرهاب والوقاية منه

لمنع الإرهاب والوقاية منه، يجوز للدول أن تتخذ تدابير تنهك، على سبيل المثال، الحق في احترام الحياة الخاصة، أو في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو الحق في انتخابات حرة.

تنص المادة 8 من الاتفاقية على أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة. إلا أن مكافحة الإرهاب تسمح باستخدام أساليب خاصة للمراقبة بغية جمع المعلومات التي من شأنها أن تساعد في منع أعمال الإرهاب أو أن تسمح بإلقاء القبض على إرهابيين مشتبه بهم ومحاكمتهم.

منذ سبعينيات القرن الماضي، أقرت المحكمة بأن التشريع الذي يمنح سلطات للمراقبة السرية على الطرود البريدية والمراسلات والاتصالات قد يكون، في ظروف استثنائية، ضرورياً في مجتمع ديمقراطي من أجل الأمن القومي و/أو الدفاع

³ قضية "لوس ضد إيرلندا" (Lawless c. Irlande)، 332/57، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1960.

⁴ قضية "أوجلان ضد تركيا" (Öcalan c. Turquie) [الغرفة الكبرى]، 46221/99، الفقرة 179، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-IV؛ وقضية "أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة" (A. et autres c. Royaume-Uni) [الغرفة الكبرى]، 3455/05، الفقرة 126، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009.

⁵ قضية "ليناندر ضد السويد" (Leander c. Suède)، 9248/81، 26 مارس/أذار 1987.

عن النظام ومنع الجرائم الجنائية⁶. وفي الآونة الأخيرة، خلصت المحكمة إلى أن مراقبة إرهابيين مشتبه بهم بواسطة نظام الملاحه عبر الأقمار الصناعية (GPS/نظام تحديد المواقع الجغرافية) لم تنتهك حقهم في الحياة الخاصة على النحو الذي تكفله المادة 78. واعتبرت المحكمة، في هذه القضية، أنه تم اتخاذ ضمانات كافية لمنع الاستخدام التعسفي لهذه الأساليب.

وفي المقابل، قضت المحكمة أن السلطات الممنوحة للشرطة، بموجب تشريع خاص بمكافحة الإرهاب، من أجل إيقاف أشخاص وتفتيشهم دون سبب وجيه للاشتباه في ارتكابهم لأي جريمة، تنتهك حق المدعين في احترام حياتهم الخاصة⁸. في هذه القضية، كانت السلطة المخولة للشرطة مفرطة وغير مصحوبة بضمانات قانونية مناسبة ضد الانتهاكات.

لننتقل الآن للحديث عن حرية التعبير، المحمية بموجب المادة 10، في سياق منع الإرهاب والوقاية منه. خلصت المحكمة إلى أن إدانة صحفيين لنشرهم تصريحات لأعضاء مزعومين في جماعة إرهابية مسلحة، والتي تم تصنيفها على أنها تحريض على العنف، لم تنتهك حقوق الصحفيين المعنيين بموجب هذه المادة⁹. وبالمثل، قضت المحكمة أن إدانة مؤلف كاريكاتير بغرامة معتدلة بتهمة التواطؤ في تمجيد الإرهاب، بسبب تعليق استفزازي بشأن الهجوم على مركز التجارة العالمي في عام 2001، لم تنتهك الحقوق المكفولة للشخص المعني بموجب المادة 10. وفي هذه القضية، خلصت المحكمة إلى أنه بالنظر إلى وقت النشر (بعد يومين فقط من الحدث)، كان ينبغي لذلك المؤلف أن يكون واعيا بالتأثير الذي من المحتمل أن يحدثه ذلك التعليق¹⁰.

وخلصت المحكمة في قضية أخرى إلى وجود انتهاك للمادة 10 بسبب تعليق نشر بعض الجرائد طبقا للتشريع الخاص بمكافحة الإرهاب، حتى لفترة قصيرة نسبيا¹¹. وفي رأي المحكمة، فإن المحاكم الوطنية، من خلال ممارسة شكل من أشكال الرقابة، وضعت قيودا غير مبررة على دور "المراقبة" الذي لا غنى عنه والذي تضطلع به الصحافة.

ولم يسجل أي انتهاك للمادة 10 في قضية رفعها صاحب الحصاة الكبرى في أسهم مجلة أسبوعية، تمت إدانته بنشر دعاية انفصالية. وكانت المجلة الأسبوعية التي يملكها قد نشرت رسائل لقرأ يهتمون بعبارة شديدة الحدة السلطات بممارسة أعمال قمعية عنيفة في جنوب شرق تركيا. وبالنظر إلى السياق العام للإرهاب الذي نُشرت فيه النصوص وأنها كانت ذات طبيعة تحرض على العنف والكراهية، خلصت المحكمة إلى أن السلطات الوطنية قد قدمت أسبابا كافية وذات صلة لتبرير التدخل في حرية التعبير للمدعي¹².

وبالتالي، ماذا عن منع الإرهاب والوقاية منه وحرية تكوين الجمعيات التي تكفلها المادة 11 والتي تشمل حقوق الأحزاب السياسية ومنظمات أخرى؟ حسنا، خلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك لهذه المادة من قبل حكومة قامت بحل

⁶ قضية "كلاس وآخرون ضد ألمانيا" (*Klass et autres c. Allemagne*)، [5029/71](#)، 6 سبتمبر/أيلول 1978، السلسلة أ عدد 28، الفقرة 48

⁷ قضية "أوزون ضد ألمانيا" (*Uzun c. Allemagne*)، [35623/05](#)، 2 سبتمبر/أيلول 2010، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010 (مقتطفات)

⁸ قضية "جيلان وكوينتون ضد المملكة المتحدة" (*Gillan et Quinton c. Royaume-Uni*)، [4158/05](#)، 12 يناير/كانون الثاني 2010، الفقرة 87، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010 (مقتطفات)

⁹ قضية "فالاکاوغلو وسايغلي ضد تركيا" (*Falakaoglu et Saygılı c. Turquie*)، [22147/02 et 24972/03](#)، الفقرات 29-37، 23 يناير/كانون الثاني 2007.

¹⁰ قضية "لوروا ضد فرنسا" (*Leroy c. France*)، [36109/03](#)، الفقرات 36-48، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

¹¹ قضية "أوربر وآخرون ضد تركيا" (*Ürper et autres c. Turquie*)، [14526/07 et autres](#)، الفقرات 44-45، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2009.

¹² قضية "سورك ضد تركيا" (*Sürek c. Turquie*) (رقم 1) [الغرفة الكبرى]، [26682/95](#)، الفقرات 59-65، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-IV.

أحزاب سياسية كانت أهدافها السياسية المباشرة تتعارض مع المبادئ الديمقراطية المنصوص عليها في دستور البلاد¹³. وفي هذه القضية، لاحظت المحاكم الوطنية بالفعل أن الأحزاب السياسية المعنية كانت قد ساهمت بشكل كبير في منظمة إرهابية وأن أفعال وخطابات أعضائها لم تستبعد استخدام القوة لتحقيق أهدافهم.

وخلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للحق في انتخابات حرة في قضية أخرى بشأن مجموعات انتخابية، واصلت أنشطة أحزاب أعلنت أنها غير قانونية وتم حلها بسبب الروابط التي تجمعها بمنظمة إرهابية، مُنعت من المشاركة في انتخابات¹⁴. بالنسبة للمحكمة، كان حل هذه المجموعات متناسبا مع هدف حماية الديمقراطية، ومع مراعاة غياب التعسف من جانب السلطات، فإن حلها لم ينتهك حرية الشعب في التعبير عن رأيه.

3. التدخلات الرامية إلى وقف الهجمات الإرهابية

لوقف الهجمات الإرهابية، يجوز أن تكون الدول ملزمة باستخدام القوة الفتاكة.

ومع ذلك، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن الدول ملزمة بحماية حياة كل شخص، بموجب المادة 2، بما في ذلك حياة الأفراد المشتبه بهم في قضايا الإرهاب. ويجب أن يكون استخدام القوة الفتاكة في حال الدفاع عن النفس "ضرورياً للغاية" حتى يكون مبررا بموجب هذه المادة. على سبيل المثال، فإن قتل جنود بريطانيين لثلاثة من أفراد الجيش الجمهوري الأيرلندي المشتبه في أنهم كانوا يخططون لشن تفجيرات عام 1988، اعتُبر انتهاكا للمادة 2 على أساس أنه كان من الممكن تنفيذ العملية دون اللجوء إلى القوة المميتة¹⁵.

علاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أن وفاة رهائن في مسرح بمدينة موسكو بسبب غاز من المحتمل أنه مميت استُخدم لتحييد محتجز الرهائن، لم يشكل انتهاكا للمادة 2¹⁶. حتى إذا كان الغاز خطيراً ومن المحتمل مميتاً، فإنه لم يكن موجهاً للقتل. وقد حقق الغاز التأثير المطلوب على الإرهابيين، حيث تسبب في فقدان الوعي لدى معظمهم، وسهل إطلاق سراح بقية الرهائن وقلل من احتمال حدوث انفجار. ومع ذلك، قضت المحكمة في هذه القضية، من ناحية أخرى، أن روسيا لم تتمثل بالالتزامات الإيجابية بموجب المادة 2 بسبب التحضير غير الكافي للعملية الرامية إلى إنقاذ حوالي 900 رهينة.

4. إلقاء القبض على الإرهابيين المشتبه بهم واعتقالهم الاحتياطي

يجب أن يتم القبض على الإرهابيين المشتبه بهم واعتقالهم الاحتياطي وفقا لحقهم في الحرية والأمن، على النحو الذي تضمنه المادة 5.

¹³ قضية "هيري باتاسونا وباتاسونا ضد إسبانيا" (*Herri Batasuna et Batasuna c. Espagne*)، [25803/04 et 25817/04](#)، الفقرتان 94-95، 30 يونيو/حزيران 2009.

¹⁴ قضية "إتسبيريا وآخرون ضد إسبانيا" (*Etxeberria et autres c. Espagne*)، [35579/03 et autres](#)، الفقرات 51-56، 30 يونيو/حزيران 2009؛ وقضية "هريتارن زيرندا ضد إسبانيا" (*Herritarren Zerrenda c. Espagne*)، [43518/04](#)، الفقرة 43، 30 يونيو/حزيران 2009.

¹⁵ قضية "ماكان وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*McCann et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، [18984/91](#)، 27 سبتمبر/أيلول 1995، الفقرة 213، السلسلة أ - عدد 324.

¹⁶ قضية "فينوجنوف وآخرون ضد روسيا" (*Finogenov et autres c. Russie*)، [18299/03](#) و03/27311، 20 ديسمبر/كانون الأول 2011، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (مقتطفات)

ففي المقام الأول، يجب أن تكون هناك أسباب معقولة لاشتباه شخص بأعمال إرهابية ليكون اعتقاله مبررا بموجب هذه المادة¹⁷. ومع ذلك، من الشائع أن تكون الشرطة ملزمة باعتقال إرهابي مشتبه به بناء على بيانات موثوقة لا يمكن الكشف عنها للمشتبه به أو تقديمها أمام المحكمة دون تعريض مصدر المعلومات للخطر. لذلك، قضت المحكمة أنه لا ينبغي تفسير الفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية بطريقة تضع عبئا غير متناسب على السلطات في إطار التدابير الفعالة التي يتعين عليها اتخاذها من أجل التصدي للإرهاب بغية الوفاء بالتزامها بحماية الحياة طبقا للاتفاقية¹⁸.

ومع ذلك، قضت المحكمة في قضية ضد المملكة المتحدة بشأن احتجاز رعايا أجنبية مشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية، لأجل غير مسمى لأسباب تتعلق بالأمن القومي، بينما لا يمكن طرد هؤلاء الأشخاص لأنهم قد يتعرضون لخطر سوء المعاملة في بلد المقصد، أن ذلك الاحتجاز مخالف للمادة 195. للسماح بهذا النوع من الاحتجاز، طالبت بريطانيا باستثناء بموجب المادة 15، كما أشرنا سابقاً، لكن المحكمة اعتبرت أن هذا التدبير يميز بشكل غير مبرر بين المواطنين البريطانيين والرعايا الأجانب.

بشكل عام، يجب ألا تتجاوز مدة احتجاز إرهابي مزعوم فترة زمنية معقولة. ونتيجة لذلك، قضت المحكمة أن الاحتجاز الاحتياطي لمعتقلين متهمين بالانتماء إلى منظمة إرهابية من الباسك، والذي دام لفترة تتراوح بين أربع سنوات ونصف إلى ما يقرب من ست سنوات، كان مخالفاً للفقرة 3 من المادة 205.

تضمن الفقرة 4 من المادة 5 للأشخاص المشتبه في ممارستهم لأعمال إرهابية الحق في الحصول على قرار في أجل وجيز بشأن قانونية احتجازهم. وقد أدى غياب النظر في هذه المسألة إلى معاناة وجود انتهاك لهذا البند في قضية لمواطن عراقي كان يشتبه في أن له روابط بتنظيم القاعدة، والذي تم احتجازه في مركز للعبور مغلق في انتظار طرده من بلجيكا²¹.

ويجب على الدول أيضا احترام الضمانات الإجرائية للمراقبة. وهكذا، لم يتم تسجيل أي انتهاك للفقرة 4 من المادة 5 في قضية تتعلق بعدم الكشف لأسباب تتعلق بالأمن القومي عن عناصر ذات صلة بقانونية احتجاز رعايا أجنبية مشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية. في هذه القضية²²، تم استيفاء الشرط الإجرائي المرتبط بالنظر في قانونية الاحتجاز لأن العناصر غير المشمولة بطابع السرية التي تجرم خمسة من المدعين كانت مفصلة بما فيه الكفاية للسماح بالاحتجاج على قانونية احتجاز المدعين بشكل مُجدد.

¹⁷ قضية "فوكس، كامبيل وهارتلي ضد المملكة المتحدة" (*Fox, Campbell et Hartley c. Royaume-Uni*)، [12244/86, 12245/86 et 12383/86](#)، (30 أغسطس/أب 2001، السلسلة أ-عدد 182، الفقرة 35).

¹⁸ قضية "أوهارا ضد المملكة المتحدة" (*O'Hara c. Royaume-Uni*)، [37555/97](#)، الفقرة 35، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2001، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-X؛ وقضية "شير وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Sher et autres c. Royaume-Uni*)، عدد 11/5201، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015 (مقتطفات).

¹⁹ قضية "أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*A. et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، [3455/05](#)، الفقرة 190، 19 فبراير/شباط 2009، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009.

²⁰ قضية "براساتجي ضد فرنسا" (*Berasategi c. France*)، [29095/09](#)، 26 يناير/كانون الثاني 2012؛ وقضية "إسبارزا لوري ضد فرنسا" (*Esparza Luri c. France*)، [29095/09](#)، 26 يناير/كانون الثاني 2012؛ وقضية "غيمون إسبارزا ضد فرنسا" (*Guimon Esparza c. France*)، [29116/09](#)، 26 يناير/كانون الثاني 2012؛ وقضية "ساغارازو ضد فرنسا" (*Sagarazu c. France*)، [29109/09](#)، 26 يناير/كانون الثاني 2012؛ وقضية "صوريا فالديراما ضد فرنسا" (*Soria Valderrama c. France*)، [29101/09](#)، 26 يناير/كانون الثاني 2012.

²¹ قضية "م. س. ضد بلجيكا" (*M.S. c. Belgique*)، [50012/08](#)، الفقرة 166، 31 يناير/كانون الثاني 2012.

²² قضية "أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*A. et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، [3455/05](#)، الفقرات 220-222، 19 فبراير/شباط 2009.

5. الإجراءات/المسطرة الجنائية ضد الإرهابيين المشتبه بهم

على غرار أي شخص يواجه تهمة جنائية، يتمتع الإرهابيون المشتبه بهم بالحق في محاكمة عادلة، على النحو الذي تضمنه المادة 6.

في المقام الأول، لا يمكن لاعتبارات الأمن أو النظام العام أن تبرر انتهاك حقوق المتهم في التزام الصمت وعدم المساهمة في تجريم ذاته²³.

قضت المحكمة أن الاعتراف الذي حصلت عليه الشرطة من قاصر تم اعتقاله للاشتباه في مساعدته ودعمه لمنظمة إرهابية والذي حرم من إمكانية الاستعانة بمحام أثناء حراسته النظرية، لا يمكن استخدامه كدليل ضده²⁴.

وفي قضية أخرى، تم فيها حرمان معتقل من الاتصال بمحام لمدة سبعة أيام تقريبًا وكانت مقابلاتهما محدودة من حيث العدد والمدة ولم يكن من الممكن أن تعقد على انفراد، خلصت المحكمة أيضًا إلى وجود انتهاك للمادة 6، الفقرة 3 (ج) من الاتفاقية²⁵.

بالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام اعترافات انتزعت تحت التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في إطار متابعات قضائية يجعل تلقائيًا الإجراء ككل غير عادل، وباختصار، متعارضًا مع المادة 6²⁶. ولا ينطبق هذا فقط عندما يكون المدعى عليه في الواقع هو ضحية المعاملة المخالفة للمادة 3، ولكن أيضًا عندما يتعلق الأمر بأطراف ثالثة.

على سبيل المثال، قضت المحكمة أن طرد مدع من المملكة المتحدة إلى الأردن، حيث أدين الشخص المعني غيابيًا بتهمة ارتكاب جرائم إرهابية متنوعة، من شأنه أن ينتهك حقه في محاكمة عادلة. وبالفعل، كان هناك خطر حقيقي متمثل في احتمال أن تستخدم ضده أدلة تم الحصول عليها عن طريق تعذيب أطراف ثالثة، خلال محاكمة جديدة في الأردن²⁷.

وهناك مثال آخر لقضية مواطن مغربي تم اعتقاله ومتابعته في بلجيكا بتهمة المشاركة في أنشطة إرهابية. لاحظت المحكمة أن الاعترافات التي تدينه والتي تم الحصول عليها من شاهد في بلد ثالث لا ينبغي أن تقبل كأدلة من قبل المحاكم البلجيكية دون أن تتأكد هذه الأخيرة مسبقًا من أن الشاهد المعني لم يتعرض لأي معاملة مخالفة للمادة 3، وهذا ما ادعاه المدعي في هذه القضية²⁸.

6. معاملة الإرهابيين المشتبه بهم أو المدانين المعتقلين

يجب أيضًا معاملة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية والمتواجدين رهن الاعتقال الاحتياطي بطريقة تتفق مع المادة 3، وكما وردت الإشارة سابقًا، فإن حظر التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أمر مطلق. وقد تبين أن

²³ قضية "هيني وماكينيس ضد إيرلندا" (*Heaney et McGuinness c. Irlande*)، [34720/97](#)، الفقرة 58، 21 ديسمبر/كانون الأول 2000، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-XII.

²⁴ قضية "سالدوز ضد تركيا" (*Salduz c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، [36391/02](#)، الفقرتان 62-63، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

²⁵ قضية "أوتشالان ضد تركيا" (*Öcalan c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، [46221/99](#)، الفقرة 148، 12 مايو/أيار 2005.

²⁶ قضية "غيفغن ضد ألمانيا" (*Gäffgen c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، [22978/05](#)، الفقرة 187، 1 يونيو/حزيران 2010.

²⁷ قضية "عثمان (أبو قتادة) ضد المملكة المتحدة" (*Othman (Abou Qatada) c. Royaume-Uni*)، [8139/09](#)، الفقرتان 285 و287، 17 يناير/كانون الثاني 2012، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012.

²⁸ قضية "الحسكي ضد بلجيكا" (*El Haski c. Belgique*)، [649/08](#)، الفقرة 99، 25 سبتمبر/أيلول 2012.

استخدام بعض أساليب الاستجواب، مثل تغطية الرأس، أو الحرمان من النوم أو الطعام أو الماء، أو إخضاع شخص ما للضجيج، يتعارض مع المادة 3 بالنظر للمعانة الجسدية والعقلية الشديدة التي تسببها للضحايا²⁹.

ويتمتع الإرهابيون المدانون بنفس الحماية من المعاملة المخالفة للمادة 3 عندما يكونون في السجن. على سبيل المثال، فإن عمليات التفتيش على كامل الجسم، بما في ذلك المناطق الأكثر حميمية للشخص، التي تعرض لها إرهابي مدان بعد كل زيارة في السجن لأكثر من عامين، اعتُبرت بمثابة معاملة مهينة³⁰.

ومع ذلك، لم يثبت حدوث أي انتهاك للمادة 3 في قضية إرهابي دولي خطير حُكم عليه بالسجن مدى الحياة واحتُجز في الحبس الانفرادي لمدة ثمان سنوات³¹. في هذه القضية، قررت المحكمة أن ظروف احتجاز الشخص المعني لم تكن بشكل عام سيئة بما يكفي لتصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بعد مراعاة الظروف المادية لاحتجاز المدعي، وأنه لم يوضع في عزلة تامة ومع أخذ شخصيته وخطورته كذلك بعين الاعتبار.

وفي قضية إرهابي آخر محتجز، اعتبرت المحكمة أن غياب وسائل الاتصال إلى جانب الصعوبات الكبيرة في الوصول إلى السجن بالنسبة لزواره يرقى إلى درجة المعاملة اللاإنسانية³². ومع ذلك، قضت المحكمة أن الزيادة في الأنشطة مع محتجزين آخرين وفي وتيرة الزيارات الأسرية جعلت الاحتجاز فيما بعد متفقا مع المادة 3.

7. طرد أو تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم أو المدانين

عندما يكون هناك خطر حقيقي لتعرض إرهابي مزعوم أو مدان لسوء المعاملة في دولة أخرى، يكون حظر العودة إلى هذا البلد مطلقاً، بغض النظر عن الجرائم التي ارتكها الشخص المعني أو سلوكه السابق³³.

على سبيل المثال، قضت المحكمة أن تطبيق قرار بطرد إرهابي إلى تونس، حيث أدين غيابياً، من شأنه أن ينتهك حقوقه بموجب المادة 3 نظراً لأن الحكومة الإيطالية لم تقدم ضمانات دبلوماسية كافية بأن المدعي لن يواجه خطر التعرض لمعاملة تتعارض مع الاتفاقية³⁴.

وكان على المحكمة أيضاً أن تنظر في قضايا قامت فيها دول بتسليم أو طرد إرهابيين مشتبه فيهم، في تحدٍ لإشارة موجّهة من المحكمة إلى الحكومة المعنية، عملاً بالمادة 39 من لوائحها، بإبقاء المدعي في أراضيها حتى تتاح للمحكمة إمكانية النظر في شكاوى المدعي من حيث الموضوع. وعلى سبيل المثال، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 والمادة 34 في قضية تم فيها، على الرغم من قرار صادر من هذه المحكمة بموجب المادة 39، تسليم المدعي، وهو مواطن تونسي، من بلجيكا إلى

²⁹ قضية "إيرلندا ضد المملكة المتحدة" (*Irlande c. Royaume-Uni*)، [5310/71](#)، الحكم الصادر بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 1978، السلسلة أ-عدد 25، الفقرة 168.

³⁰ قضية "فريرو ضد فرنسا" (*Frérot c. France*)، [70204/01](#)، الفقرتان 47-48، 12 يونيو/حزيران 2007.

³¹ قضية "راميريز سانثيز ضد فرنسا" (*Ramirez Sanchez c. France*) [الغرفة الكبرى]، [59450/00](#)، الفقرة 150، 4 يوليو/تموز 2006، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IX-2006.

³² قضية "أوتشالان ضد تركيا" (*Öcalan c. Turquie*) (رقم 2)، [24069/03](#)، 18 مارس/أذار 2014.

³³ قضية "السعدي ضد إيطاليا" (*Saadi c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، [37201/06](#)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008.

³⁴ قضية "السعدي ضد إيطاليا" (*Saadi c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، [37201/06](#)، الفقرات 147-149، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008.

الولايات المتحدة - حيث كان يواجه إدانة بالسجن مدى الحياة بتهمة ارتكاب جرائم إرهابية ولا يمكن اعتبار هذه العقوبة قابلة للتخفيف من منظور الاتفاقية³⁵.

8. عمليات "التسليم الاستثنائي" للأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية

في السنوات الأخيرة، تورطت بعض الدول فيما يسمى بعمليات "التسليم الاستثنائي" لأشخاص مشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية. وهذا التدبير، الذي يُعرف أيضاً باسم "التحويل خارج نطاق القضاء"، هو إجراء ينطوي على نقل شخص من ولاية أو إقليم دولة ما إلى دولة أخرى، لأغراض الاحتجاز والاستجواب خارج النظام القانوني العادي. ويعد هذا التدبير متعارضاً تماماً مع سيادة القانون والقيم التي تحميها الاتفاقية لأنه يتجاهل عمداً ضمانات المحاكمة العادلة³⁶.

على سبيل المثال، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 5 في قضية الاعتقال غير القانوني لمواطن ألماني من أصل لبناني، كان يشتبه في أن له صلات بإرهابيين والذي خضع لعملية "تسليم استثنائي". وقد تم تسليمه تحديداً إلى عملاء لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) كانوا يعملون في ذلك الوقت في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة³⁷. وخلصت المحكمة في هذه القضية أيضاً إلى وجود انتهاك للمادة 3 بسبب التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تعرض لها أثناء فترة احتجازه.

وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك لأربعة أحكام من الاتفاقية، وهي أحكام المواد 2 و3 و5 و6، في قضية إرهابي مزعوم تم تسليمه إلى عملاء وكالة المخابرات المركزية الأمريكية في الخدمة في بولندا، واحتجازه في القاعدة البحرية الأمريكية الواقعة في خليج غوانتانامو بكوبا، بعد عملية "تسليم استثنائي"³⁸. وفرضت المحكمة في حكمها أن تحصل بولندا على ضمانات من السلطات الأمريكية بعدم الحكم على المدعي بالإعدام في أعقاب "تسليمه الاستثنائي".

9. ملاحظات ختامية حول الإرهاب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يبين التاريخ الماضي والحديث أن الدول تواجه تحديات خطيرة ذات صلة بالإرهاب والعنف الذي يولده، وأنها غالباً ما تكون مطالبة باتخاذ تدابير صارمة بشكل استثنائي في الرد على هذه الظاهرة. وكما ذكرت المحكمة في أحد أحكامها، لا يمكن مطالبة دولة ما "بانتظار حدوث كارثة لاتخاذ تدابير كفيلة بتفاديها"³⁹.

وكما يتبين من هذا العرض، يجب على الدول، في إطار مكافحتها للإرهاب، أن تحقق توازناً بين واجبها المتمثل في حماية الأمن القومي وحياة الأشخاص الخاضعين لولايتها وبين التزامها باحترام حقوق وحريات أخرى تضمنها الاتفاقية.

³⁵ قضية "الطرابلسي ضد بلجيكا" (*Trabelsi c. Belgique*)، 140/10، الفقرات 121-139 و144-154، 4 سبتمبر/أيلول 2014.

³⁶ قضية "بابار أحمد وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Babar Ahmad et autres c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، 24027/07، 08/11949 و08/36742، الفقرة 114، 6 يوليو/تموز 2010.

³⁷ قضية "المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*El-Masri c. ex-République yougoslave de Macédoine*) [الغرفة الكبرى]، 39630/09، 13 ديسمبر/كانون الأول 2012، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012.

³⁸ قضية "الناشري ضد بولندا" (*Al Nashiri c. Pologne*)، 28761/11، 24 يوليو/تموز 2014.

³⁹ قضية "أ. ضد المملكة المتحدة" (*A. et autres c. Royaume-Uni*)، 3455/05، الفقرة 177، 19 فبراير 2009.

وعندما تكون المحكمة مطالبة بتحديد ما إذا كانت تدابير مكافحة الإرهاب تتفق مع الاتفاقية أم لا، فإنها تنظر بعناية في جميع ظروف وملابسات القضية. ويجب أن يساعد هذا الفحص المتعمق، على المستوى الأوروبي، في التوفيق بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.

جميع القضايا المذكورة في هذا العرض واردة في قاعدة بيانات "هودوك"⁴⁰. وهناك المزيد من المعلومات المتاحة على موقع المحكمة على الإنترنت⁴¹ وفي الأدوات البيداغوجية ذات الصلة من برنامج مجلس أوروبا للتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة المهنيين القانونيين (HELP)⁴².

<http://hudoc.echr.coe.int/fre>⁴⁰

www.echr.coe.int⁴¹

www.coe.int/help⁴²